الجنون على مثله او على سكر او اغما فهذه ثلاثة او طرا سكر على سكر
او على اغما او على جنون فهذه ثلاثة او طرا اغما على مثله او على سكر
او جنون   او سكر اي تعديا لانه المراد عند الاطلاق
لم تقض زمن الحيض والنفاس وان طرا فيهما جنون لينا سب
قول وما وقع الخ لانه لا تحسن المنافاة بينهما الا بهذا التعميم
فالمراد بقوله لم تقض زمن الحيض والنفاس يعني انها لا تقضي
زمن الحيض والنفاس ولو وقع في الردة وبهذا يلغز ويقال
لنا مرتد لا يقضي الصلاة زمن الردة مع بلوغه وعقله
عن بيد والتعزيه لا فرق فيها بين العاصي والطائع
رحضه اي والرخص لا تناط بالمعاصي لان العاصي
ليس من اهلها   نسب فيه الى السهو اي لان استتباع
حكم الردة على زمن الجنون عارضه كون الحائض مكلفة بالترك
فالتغليظ بسبب الردة منع منه مانع فالحيض مانع والردة
مقتضية فيغلب المانع واجاب م ر بان المراد بالحائض
في كلام المجموع من بلغت سن الحيض لا من نزل عليها الحيض
ورد بان حائضا اسم فاعل حقيقة في المتلبس بالفعل
اهـ   ولا قضا على الطفل اي فمن بلغ قضا ما فاته زمن
التمييز فقط دون ما قبله فلا ينعقد كما اشار اليه الش
بقوله ولو قضا ما فاته بعد التمييز فلو فعله كان حراما
ولا ينعقد خلافا لجهلة الصوفية فتفطن له ولا قضا اي
وجوبا وحكم قضائه كادائه بن تعين القيام فيه وجميع
فرضيته ثم ولم يجده وعدم وجوب نية الفرضية عند م ر
ويا مره اي ابقيا دها اذا بلغ   بعد استكمال سبع
سنين

سنين اي يعتبر بعد استكمالها   اي والصبية الخ لا حاجة اليه لان
الصبي يشمل الصبية كما قاله ع ج وجعله من غرائب اللغة
واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها الخ الضرب للعشر
لانه عقوبة والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه
حد تقوي وتحمله ح اهـ حج   قال الضيري بفتح الميم وضمها
سنبته اي هيئة بلده صفيره بحراق العجم وقال المطرزي وضم
الميم خطا ذكره في المصباح اهـ   في اثنائها المراد بالاثنا
ما بعد التاسعة فتصدق باول العاشرة ووجهه انه متى مضى
جزء منها يصدق عليه انه في اثنائها   ويستحق وحده
اي بعد تعليمه كيفية الاستنجا والافضل تعليمه الامر قبله به
فكيف يعرفه   والامر والضرب واجبان اي وجوبا عينيا
اي على الولي اي عند الانفراد ومثله الامر كما في الروض
و حج وقدره ثلاث ضربات فلو حصل ذلك من غير الولي كفى
وفي الرماوي والامر والضارب اصوله الذكور والاناث على
سبيل فرض الكفاية وبه علم ايضا الامر لا الضرب الا بأذن
الولي ومثله الزوج في زوجته قال النووي وشرائع الظاهرة
كالصوم لمن اطاقه ونحو السواك كالصلاة في الامر والضرب
وحكمته ذلك التمرين على العبادة فلا يتركها ان شا الله تعالى
ولا يجاوز الضارب ثلاثا وكذا المعلم يسن له ان لا يجاوز الثلاث
لقوله صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم اياك وان تضرب
فوق الثلاث فانك انه تضرب فوقها اقتص منك فتنبه
فتنبه الاولاد اذا ضربهم الضرب المعتاد فانه يضمن ما تلف به
بخلاف ما اذا استاجر دابة وضربها الضرب المعتاد فانه لا يضمن

Copyright © King Saud University